

رقم الجريدة : 5402	السنة : 2016
الصفحة : 3260	عدد المواد : 12
تاريخ : 2016-06-16	تاريخ السريان : 2016-06-16

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين لسنة 2016) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون الاستثمار.

الهيئة: هيئة الاستثمار .

الرئيس: رئيس الهيئة .

المستثمر غير الأردني: الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية غير أردنية أو الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه وتسجيله خارج المملكة .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة (3)

للمستثمر غير الأردني ان يمتلك أي مشروع في أي نشاط اقتصادي بكامله أو بأي جزء منه أو يساهم فيه بأي نسبة كانت دون الاخلال باعتباريات الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة باستثناء الأنشطة الاقتصادية المبينة في الموارد (4) و(5) و(6) من هذا النظام ما لم يرد نص في التشريعات ذات العلاقة يضع قيودا على ذلك التملك أو تلك المساهمة .

المادة (4)

للمستثمر غير الأردني ان يمتلك نسبة لا تتجاوز (50%) من رأسمال أي مشروع في الأنشطة الاقتصادية التالية:-

أ- الأنشطة التجارية التالية:-

1- تجارة التجزئة والجملة بما في ذلك خدمات التوزيع والاستيراد والتصدير (باستثناء استيراد ما يلزم لغايات ممارسة النشاط الاقتصادي وتصدير المنتج/السلع).

2- الأنشطة التجارية التأجير التمويلي.

ب- الخدمات التالية:-

1- الخدمات والاستثمارات الهندسية .

2- المقاولات الانشائية والخدمات المتصلة بها .

3- خدمات الاختبار الفني المتعلقة بفحص التربة والفحوص الكيميائية لاغراض البناء والتشييد .

4- التصوير باستثناء خدمات التصوير السينمائي والتلفزيوني .

5- التشغيل وتوفير العمال.

6- السمسرة باستثناء السمسرة والوساطة المالية التي تقوم بها البنوك وشركات الخدمات المالية.

7- الخدمات الاعلانية بما في ذلك وكالات ومكاتب الدعاية والاعلان.

8- خدمات الوكلاء والوسطاء التجاريين ووسطاء التأمين .

9- الصرافة باستثناء ما يقدم منها من خلال البنوك والشركات المالية .

10- خدمات المطاعم والمقاهي والكافيتريات باستثناء ما يقدم في الفنادق والنزل .

11- وكالات السفر وادارة الجولات والرحلات السياحية .

ج- خدمات النقل التالية:-

1- خدمات النقل البحري والخدمات التابعة له وتشمل:-

- نقل الركاب والبضائع باستثناء النقل على السفن المملوكة لغير الأردنيين.

- المعاينة البحرية .

- خدمات وسطاء الشحن البحري .

- خدمات وكلاء الملاحة .

- تزويد السفن.

- الوساطة في استئجار السفن وتأجيرها وشراؤها وبيعها .

- ادارة السفن .

- الصيانة البحرية

- الخدمات الصحية للسفن .

2- الخدمات التابعة للنقل الجوي وتشمل:-

- المناولة

- المعاينة.

- التعبئة والتفريغ.

- وكالات نقل البضائع

- وسطاء الشحن الجوي .

- خدمات المخازن والمستودعات.

3- خدمات النقل على الطرق لما فيها الخدمات التالية:

- خدمات النقل السياحي المختص.

- الخدمات الداعمة للنقل على الطريق بما في ذلك خدمات محطات الباصات والمواقف وخدمات تشغيل الانفاق والجسور وطرق الاوتستراد.

- الخدمات التابعة للنقل على الطرق بما في ذلك خدمات مناولة البضائع والمخازن والمستودعات ووكالات نقل البضائع والمعاينة والتعبئة والتفريغ وخدمات وسطاء الشحن .

د- التخليص اذا كان مرتبطا بأي من الخدمات التي تشملها احكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (5)

للمستثمر غير الأردني ان يمتلك ما لا يتجاوز (49%) من رأسمال أي مشروع من الأنشطة التالية:-

أ- خدمات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للركاب والبضائع والبريد.

ب- خدمات نقل الركاب والبضائع على الطرق .

ج- صيانة وسائل النقل على الطرق .

د- صيانة أجهزة الارسال والبريد اللاسلكي والتلفزيوني .

هـ- شراء الأراضي لإقامة الشقق السكنية عليها وبيعها أو تأجيرها.

و- النوادي الرياضية بما فيها تنظيم الأحداث الرياضية .

المادة (6)

أ- لا يجوز للمستثمر غير الأردني ان يمتلك او يساهم بصورة كلية او جزئية في أي من الأنشطة الاقتصادية التالية:-

1- مناشير الحجر ومقال رمل البناء والديش وحجر البناء والركام المستعملة لاغراض البناء.

2- خدمات التحريات والأمن .

3- خدمات الحماية والحراسة الخاصة والتدريب على اعمالها .

4- التخليص، وذلك مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (4) من هذا النظام .

5- الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر واستيرادها وصيانتها .

6- أنشطة الرماية الخاصة .

7- الاتجار بالألعاب النارية واستيرادها واستخدامها.

8- المخابيز على اختلاف انواعها.

ب- تحدد المهن الحرفية والاشغال اليدوية التي لا يسمح لغير الأردنيين بممارستها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

المادة (7)

أ- للشركة غير الأردنية المؤسسة والمسجلة خارج المملكة والتي يمتلك فيها أردنيون أسهماً وحصصاً بنسبة لا تقل عن (50%) من رأسمالها، تسجيل شركة أردنية في المملكة تمتلك أي مشروع في نشاط اقتصادي بكامله أو أي جزء منه أو تساهم فيه بأي نسبة كانت ما لم يرد نص في التشريعات ذات العلاقة يضع قيوداً على التملك أو المساهمة في ذلك النشاط الاقتصادي .

ب- تستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة:-

1- الشركة غير الاردنية إذا كانت شركة مساهمة عامة .

2- الأنشطة الاقتصادية الواردة في المادة (6) من هذا النظام.

المادة (8)

تلتزم الشركة التي تم تسجيلها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام تحت طائلة المسؤولية القانونية بما يلي:-

أ- إخطار مراقب عام الشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أي تغيير أو تعديل يطرأ على بياناتها بما في ذلك فسخ الشركة وإنقضاؤها وتصفيتها وتوقفها عن العمل .

ب- تزويد مراقب عام الشركات سنوياً بشهادة مصدقة صادرة عن الجهات المعنية في الدولة التي تحمل جنسيتها تثبت استمرارية ملكية الأردنيين للاسهم او الحصص بالنسبة المحددة .

ج- توفيق اوضاعها إذا قلت نسبة مساهمة الأردنيين في رأسمالها عن (50%) وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتمديد مماثلة بناء على طلب مبرر يقدم الى مراقب عام الشركات قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة توفيق الاوضاع.

المادة (9)

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الرئيس السماح لأي مستثمر غير أردني بأن يملك او يساهم في نسب اعلى عما هو محدد في هذا النظام في أي مشروع من الأنشطة الاقتصادية التنموية الكبيرة ذات الأهمية الخاصة وفق الشروط والإجراءات والأسس التي يتم تحديدها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية على أن يتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

المادة (10)

لا تسري احكام هذا النظام على الاستثمارات غير الاردنية في أي من الأنشطة الاقتصادية التي تم تسجيلها وترخيصها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام .

المادة (11)

تراعى عند تطبيق احكام هذا النظام أحكام الاتفاقيات الدولية واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تكون المملكة طرفاً فيها او منضمة إليها .

المادة (12)

تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

15/5/2016